ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

المحكوم عليه : احمد سليمان الداغر من الديره جندي مرمج رقم ٢٤١٦٩ ـ مجهول الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٨٦٨ ، تاريخه : ١٩٥٩/٤/٢٢ ، محل صدوره : محكمة صلح السلط ، المحكوم به : ٩ دنانير و٤٧٢ فلساً والرسوم .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٦١/١١/٥ الصادرةمن دائرة اجراء السلط المتضمنةلزوم دفعي الى صندوق الخزينة المبلغ المذكور اعلاه المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ والمبينة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

علم وخبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

صادرة من دائرة اجراء السلط

رقم القضية ١٥٩١/٥٥٨

الى المدين داود موسى حمدان الحارس الوطني المسرح رقم ٥٦٦٥٥٥ مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخ في ١٩٦١/١١/٥ الصادرة بحقي من دائرة اجراء السلط في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

علم وخبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

صادرة من دائرة اجراء السلط

رقم القضية ١٩٥٩/٤٦٧

الى المدين صبحي محمد من الكرامه جندي مرمج مجهول محل الاقامه .

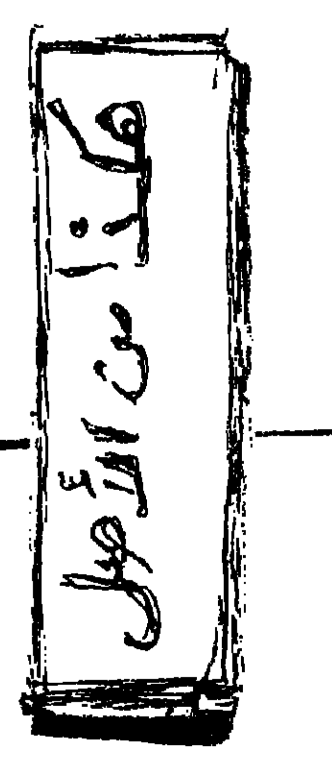
تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة فى ١٩٦١/١١/٥ الصادرة بحقي من دائرة اجراء السلط في القضية المتكونةضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

تصحيح اخطـاء

١ ـ يصحح الخطأ الوارد في العدد ١٥٧٣ من الجريدة الرسمية كما هو مبين تالياً :

	الخطـأ	الصـواب
السيد خالد عمر التميمي	منتصف العاشرة	ادنى العاشرة
« ابراهيم عبد اللطيف قراجة	» »	» »
« سامي عبد اللطيف يوسف	» »	» »
« حسن حمد عقله الجبالي	» »	» »
« ماجد احمد القضاة	» »	» »

٢ ـ وقع خطأ في الاعلان المنشور على الصحيفة ١٤٨٢ من العدد ١٥٨٠ من الجريدة الرسمية المتعلق بالشركة التجارية الأردنية لصنع المواد المعدنية ، عادل سليم الددو وشركاه اذ نشر ان الذي أنضم الى الشركة هو عادل سليم الددو وبينما الصحيح ان الذي أنضم للشركة هو (سليم عادل الددو) .





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

مان : السبت ٨ رجب سنة ١٣٨١ هـ ـــ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٨٦

الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٦ ،

نأمر بمقتضى المادة ٣١ من الدستور بوضع النظام الآتي :

نظام الغرف الصناعية المعدل

رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغرف الصناعية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة :
« او من رعايا الدول العربية » الى اخر الفقرة (ب) منها

١٩٦١/١١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير العدلية والدفاع احمد الطراونه	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة حسن الكاتب	وزير الخارجية رفيق الحسيني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء يعقوب معمر	وزير الاشغال العامة وصفي ميرزا
وزير الاقتصاد الوطني جليل حروب	وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٤) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم دور السينما المعدل

رقم (٧٠) لسنة ١٩٦١

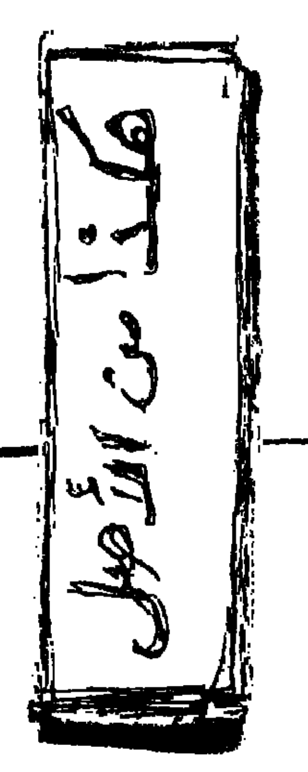
المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم دور السينما المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يعاد تصنيف دار سينما ستوديو الاردن في عمان في الدرجة الثانية بدل الاولى فيحذف من البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويضاف الى الفقرة (ب) من ذات المادة كبند (٥)

١٩٦١/١٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير العدلية والدفاع احمد الطراونه	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة حسن الكاتب	وزير الخارجية رفيق الحسيني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء يعقوب معمر	وزير الاشغال العامة وصفي ميرزا
وزير الاقتصاد الوطني جليل حروب	وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ الموافقة على القرارات التي وضعها صاحبا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكلها التالي .

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

يعمل بهذا القرار بعد مرور سبعة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٢٧/٧٣ ب	غيرها		
	١ ـ الشبك الاولي المعد لصناعة الاسرة .	٪١١	٪٢٠
	٢ ـ غيرها .	٪١١	٪١١

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة١٩٥٩ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

يعمل بهذا القرار بعد مرور سبعة ايام من تاريخ نشره في الجزيدة الرسمية .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٤٨/١٥/ب/١	الورق الصحي بشكل لفائف مثقبة او غير مثقبة .	٪٢٥	٪٥٠

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ نقرر ان تعفى من الرسوم الجمركية اية مواد جديدة ترافق المسافرين القادمين الى المملكة اذا كانت قيمتها بحسب تقدير موظف الجمرك المسؤول لاتزيد عن خمسة دنانير .

يعتبر هذا القرار نافذا بعد مرور (١٥) يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حرب

وزير المالية/الجمارك
هاشم الجيوسي

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين المؤقتة المبينة في ادناه قد احيلت الى مجلس الامة عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانوناً دائمياً

١٩٦١/١٢/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اسم القانون ورقمه	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه
قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١	١٥٧٢
قانون موقت معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١	١٥٧٦
قانون موقت معدل لقانون البينات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١	١٥٦٣
قانون العفو العام الموقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦١	١٥٤٧
قانون العفو العام المعدل الموقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦١	١٥٥١
قانون موقت معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (٣٠)لسنة١٩٦١	١٥٦٩
قانون الطيران المدني المعدل الموقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦١	١٥٦٩



